

(القرار رقم ١٢٤٩ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٦٨/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٣/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (١٨) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ كل من:، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣٢/١/٥٢) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٩هـ، كما أفاد المكلف أنه سدد مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

غرامة عدم تقديم الإقرار.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٨م، وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قام بتقديم الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٨م في الموعد النظامي وحسب النماذج المعتمدة من قبل المصلحة وتمت المصادقة على الإقرار من قبل المحاسب القانوني وقدم معه جميع الجداول التي تطلبها المصلحة، وقد قبلت المصلحة ذلك الإقرار وبناءً عليه أصدرت ما يفيد استلامها له، إلا أن المصلحة بعد قيامها بمراجعة الإقرار وبعد أن أتضح لها أن المكلف قد أضاف في الإقرار حقل جديد لبند مصاريف ما قبل التأسيس قامت باحتساب الغرامة، وذكر المكلف أن الحقل المضاف للإقرار كان يقصد التسهيل على الفاحص عند عملية الفحص حيث أن الخانة المضافة هي عبارة عن مصاريف ما قبل التأسيس ولو لم تضاف هذه الخانة لطلب الفاحص تزويده بتلك البيانات، وذكر أن المصلحة لم تأخذ بهذه الأسباب وذكر أن الشركة بحسن نية قدمت إقراراً معدلاً وقامت بتسديد غرامة عدم تقديم الإقرار لكي تحصل على شهادة تسديد الضريبة وقد قامت الشركة بتسديد الغرامة التي طالبت بها المصلحة تحت الاعتراض، وذكر المكلف أنه بمقارنة كل من الإقرار المقدم للمصلحة الذي فرضت عليه المصلحة غرامة عدم تقديم الإقرار مع الإقرار المعدل الذي قدم بدون إضافات يتضح أن، (إجمالي

الإيرادات وإجمالي المصاريف وصافي الخسارة في الإقرارين لم يتغير)، ويتضح أن ما قامت به الشركة هو اجتهاد يهدف إلى تسهيل الإجراءات للمصلحة.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أن الشركة قدمت الإقرار الضريبي في الموعد النظامي ولكنها لم تلتزم بنموذج الإقرار المعتمد من قبل المصلحة وبالتالي فهي خالفت أحكام المادة (١/٦٠) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٧) من اللائحة التنفيذية وبالتالي فإنه يترتب على الشركة وطبقاً لهذه الأحكام غرامة عدم تقديم إقرار بواقع (١ %) من الإيرادات في حدود (٢٠,٠٠٠) ريال، وبخصوص ما أورده المكلف في اعتراضه من أنه اجتهد في إجراء التعديل على الإقرار الضريبي بإضافة خاتمة لم تكن موجودة بالنموذج المعتمد بالمصلحة، نفيديكم أن النظام الضريبي قد حدد وبصورة واضحة النماذج المعتمدة والتي يجب على المكلفين التقيد بها وبما ورد فيها ورتب غرامات نظامية لمن لم يتقيد بها كما أن الإقرار الضريبي بنموذجه المعتمد بالمصلحة يشتمل على كافة الخانات اللازمة لكل البنود والتفاصيل الخاصة بنشاط الشركة وإن كان هناك بند ليس من ضمن الخانات المحددة بالإقرار فهناك خاتمة أخرى للمصروفات المتنوعة، كما نود التنويه إلى أن الخاتمة التي قام بإضافتها المحاسب القانوني للإقرار وهي مصاريف تشغيل مقدمة، وهي مصروفات غير نظامية بالأساس ولا يجب أن تدرج ضمن مصروفات النشاط كما أوردها المحاسب لأن مكانها هو أرصدة قائمة المركز المالي وليس مصروفات النشاط، حيث أن العبرة بتحديد نتيجة النشاط هي في إيرادات ومصروفات الفترة فقط والتي تقيد بالدفاتر على أساس الاستحقاق وليس على الأساس النقدي، وكان يجب على المحاسب القانوني وقبل أن يقوم بتعديل نماذج المصلحة أن يقوم بتطبيق الأسس المحاسبية والضريبية السليمة عند اعداده للإقرار وهذا واجبه الأساسي، وتأكيداً لهذا الموضوع أصدرت المصلحة تعميمها رقم (٧/١٨٨٦) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ المتضمن أن أي تعديلات يجريها المحاسبون القانونيون على النماذج الضريبية يُعد إجراء غير مقبول ويُعد الإقرار في هذه الحالة وكأنه لم يقدم وفقاً للنماذج الضريبية المعتمدة مع ما يترتب على ذلك من فرض لغرامة عدم تقديم الإقرار المقررة نظاماً، وذكروا أن الغرامة فرضت تطبيقاً لنص المادة (١/٦٠) والمادة (١/٧٦) من نظام ضريبة الدخل واستناداً إلى التعليمات والإرشادات الواردة في الإقرار الضريبي بشأن عدم الكشط أو التعديل في الإقرار.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٨م بحجة أنه قدم إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٨م في الموعد النظامي حسب النماذج المعتمدة ومصادق عليه من قبل المحاسب القانوني ومرفقاً به الجداول التي تطلبها المصلحة وتم استلامه من قبل المصلحة دون أي ملاحظات وأن التعديل الذي تضمنه الإقرار المعدل المقدم لاحقاً لم يغير في مبلغ الإيرادات أو مبلغ المصروفات وإنما هو إضافة حقل لمصاريف ما قبل التأسيس بغرض تسهيل عملية الفحص، في حين التمسك المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار تطبيقاً للمادة (١/٦٠) والمادة (١/٧٦) من نظام ضريبة الدخل وللتعليمات والإرشادات الواردة في الإقرار.

وبرجوع اللجنة للمادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أنها تنص على:

(أ) يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد وتدوين رقمه المميز عليه وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة.

(ب) يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال (١٢٠) يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.

ج) يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار.

كما أن المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بخطاب وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ نصت على:

١- تصدر المصلحة نماذج الإقرارات الضريبية الضرورية وأي بيانات أو إيضاحات تساعد المكلف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتعبئة الإقرار الضريبي وتقديمه للمصلحة وعلى المكلف التقيد باستخدام النماذج المحددة ويجوز له استخدام نماذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة.

٢- يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله خلال الفترة المحددة نظامًا وعليه الإفصاح عن جميع إيراداته المتحققة خلال فترة الإقرار ويعد الإقرار مقدمًا في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل المصلحة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك.

وترى اللجنة أن الأساس في احتساب الوعاء الضريبي يعتمد على النتائج التي قدمها المكلف في إقراره وليس على شكلها وتصنيفها، وعلى الأخص إذا كانت النتائج المقدمة مستندة إلى قوائم مالية للمكلف لكون تلك القوائم تعتمد على القياس المحاسبي والذي يهتم بجوهر العمليات المالية لا بشكلها، ولا يغير في الأمر شيئًا إذا كان هناك اختلاف في أسلوب العرض والإفصاح مادامت نتيجة القياس المحاسبي متطابقة، وترى اللجنة أن الهدف المنشود من الالتزام بنماذج الإقرار هو التوصل إلى معلومات كاملة تمكن المصلحة من الاحتساب الصحيح للوعاء الضريبي، وحيث أن المكلف قدم كامل البيانات المطلوبة إضافة إلى بيانات إضافية لما يتطلبه الإقرار اعتمادًا على قوائمه المالية مما يعد إفصاحًا كافيًا ولم يكن لتلك البيانات الإضافية أثر مذل في احتساب الوعاء الضريبي بموجب نموذج الإقرار، فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٨م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (١٨) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٨م وفقًا للحجج والبراهين الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،